رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}171{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجوز الاحرام بنسك مطلق. ما معنى يجوز الاحرام ابليسكم مطلق يعني انك اذا وصلت الى الميقات وتجردت واغتسلت والتجرد مطلوب كما هو معروف والاغتسال مستحب - 00:00:02

واردت ان تدخل في النسك الاصل ان تقول مثلا ان كنت تريد العمرة لبيك عمرة ان كنت تريد التمتع لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج وان كنت تريد الحج مفردا تقول لبيك حجا وان كنت تريد القران تقول لبيك حجا وعمرة - 00:00:22

لكن معنى الاطلاق ان تقول ان تنوي النسك يعني ان تحرم بنسك دون ان تقيده هل هو عمرة؟ هل هو حج؟ هل هو اي نوع من انواع الحج؟ لا. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:43

هذا يجوز. لماذا؟ لان الانسان عندما يطلق يصح حجه في هذه الحالة وله بعد ذلك كأن يعينه وقاسوا ذلك على الحج المبهم. قالوا ما دام الحج المبهم يجوز فكذلك المطلق - 00:00:58

وسيأتي ما يذكره المؤلف رحمه الله تعالى في قصة ابي موسى عندما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بل منيخ بالابطح او بالبطحاء فسأله رسول الله صلى الله عليه - 00:01:17

بما اهللت قال قلت لبيك بهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عليه الصلاة والسلام امعك هدي؟ قال لا؟ فامره ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ايضا ولم يرد في الحديث لكن هذا مطلوب وامره بالتقصير او الحل - 00:01:34

وفي حديث علي ابن ابي طالب عندما قدم ايضا من اليمن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال باهلال كاهلال رسول الله صلى اهللت بما اهل به. رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم سأله عن الهدي - 00:01:56

وعلي قد ساق الهدي كما هو معلوم لانه اتم نحر الجزور بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمكث على احرام محل الشاهد هنا - 00:02:15

ان كلا من علي ابن ابي طالب وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما ابهما احرامهما وقال بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقامسوا الاطلاق عليه. اذا انت لما تقول اللهم - 00:02:30

واني اريد النسك او اني اريد النسك لا يلزم ان تعينه ولك بعد ذلك ان تعينه. يعني القصد عندما تدخل في نية النسك تقول لبيك نسكا لكن يتطلب الامر منك بعد ذلك ان تعينها لن تريد عمرة. هل انت تريد حجا؟ لكن مراد المؤلف - 00:02:47

رحمه الله تعالى انك لو اطلقت عند النية فهذا لا يظر ولا يؤثر على النسك الذي تريد تعيينه انه بعد ذلك قال ويجوز الاحرام بنسك مطلق. وله صرفه الى ايها شاء. يعني يحرم يقول لبيك ماذا - 00:03:09

النسك او لبيك نسكا ثم بعد ذلك له ان يجعلها عمرة او ان يجعله حجا مفردا او ان يجعله قارنا او متمتعا قال وان احرم بمثل ما احرم به فلان صح - 00:03:31

لما روى ابو موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. يعني من اليمن. وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بم اهللت؟ يعني مناخ الروائح؟ نعم - 00:03:49

فقال لي بما اهللت؟ قال قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال احسنت فامرني فطفت بالبيت جاء التي

ليس فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألها معك هدي فقال لا - 00:04:06
بعض الروايات وفي الصحيحين سأل معك هدي قال لا فامره قال فامرني ان اطوف بالبيت وبالصفا والمرأة وان احل. يعني من احرامي اكون حلالا بالنسبة لعلي ساق الهدي فامره الرسول صلى الله عليه وسلم ان يمكث على احرامه - 00:04:27
فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني ان ان احل متفق عليه قال ثم تبين له ما ثم ان تبين له المؤلف هنا لم يذكر قصة علي اكتفى اكتفى بمثال واحد والا ايضا حديث - 00:04:49
صحيح قال ثم ان تبين له ما احرم به فلان فاحرامه مثله وان تبين ان فلانا لم يحرم فله صرفه الى ما شاء كالمطلق. يعني المؤلف يقول هذا الذي يقول اهللت به لا لفلان. الان يعني للانسان يعني يثق - 00:05:08
وبشخص من الاشخاص من العلماء او من الصالحين فيقول اهللت بما هل به فلان ثم بعد ذلك اذا تبين لهما هل به فلان فله ان يتقيد به وله غيره. اذا لم يتبين له انه هل بشيء - 00:05:29
هذا هو مراد المؤلف رحمه الله تعالى. وفي هذا توسعة من الله سبحانه وتعالى وباب الحج ايها الاخوة فيه توسعة وتيسير للناس قال لانه عقد الاحرام وعلق عين النسك على احرام فلان. فلما لم يحرم فلان بطل التعيين وبقي - 00:05:47
يعني لو قال احرمت بما احرم به فلان وتبين ان فلانا لم يحرم ماذا يفعل هو له ان يختار ما يشاء كما لو اطلقه في الصورة السابقة قال وان علم ان فلانا احرم ولم يعلم بما احرم. او شك هل احرم ام لا؟ فهو كالناس لاحرامه - 00:06:08
وللناس لما احرم به صرفه الى اي نسك شاء. اي مؤلفة الان سينتقل الى جملة من الصور تتعلق والنسيان ايها الاخوة قد يكون قبل الشروع في الطواف وربما كان بعده - 00:06:33
ما قبل الطواف له حكم وما بعد الطواف له حكم. وسيبدأ اولا بما اذا نسي احرامه قبل ان يطوف وللناس لما احرم به صرفه الى اي نسك ان شاء لانه ان صادف ما احرم به فقد اصاب. ولو قدر - 00:06:51
انه احرم بعمرة وصرفه للعمرة اصاب. وكان او احرم بحج صادف صرفه اليه فكان صادف ما او كذلك كان قارنا. اذا اذا صدفه فلا اشكال في ذلك وان صرفه فقد اصابه وان صرفه الى عمرة. وكان احرامه بغيرها - 00:07:14
فان فسخه اليها جائز مع العلم. فمع الجهل او لا. ما معنى هذا الكلام؟ كلام المؤلف دقيق يعني يقول لو قدر انه نسي احرامه فاحرم بعمرة ثم تبين انه احرم بحج - 00:07:35
قال له اصلا فسخه الى عمرة لماذا؟ لانه المستحب له ان يفسخ ذلك مع العلم. يعني وهو من ذلك. فمن باب اولى ان يفسخ مع الجهل او مع النسيان. كيف ذلك - 00:07:54
الرسول صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يجعلوها عمرة وان يحلوا من احرامهم. وقال عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امر استدبرت لما سقت الهدي ولا حللت. وفي بعض الروايات ولا احللت وفي بعض الروايات - 00:08:12
ولجعلتها عمرة اذا هذا فيه نص بالنسبة للعالم اي الذي يعلم له ان يجعل حجه عمرة اقتداء باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالمؤلف يقول اذا كان يجوز للانسان ان يفعل ذلك مع العلم وهو سنة - 00:08:34
فمن باب اولى جواز ذلك اذا كان مع النسيان قال فانصرفه الى قران وكان احرامه بعمرة فقد ادخل عليها الحج وهو جائز. طيب لماذا قال المؤلف وهنا او لا يعني مع النسيان او لا؟ نعم كلامه في محله. لان الناس معه زيادة حكم - 00:09:00
ما هو زيادة الحكم ان الناس معدوم؟ الله تعالى يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الامتي الخطأ والنسيان وما افتكروا عليه. اذا الناس معفو عنه. اذا - 00:09:25
معه زيادة على ما يتعلق بالعالم قال وللناس قال رحمه الله فان فسخه فان صرفه الى قران وكان احرامه بعمرة وقد ادخل عليها الحج وهو جائز لان ادخال الاكبر على الاصغر جائز - 00:09:43
يعني جائز بلا خلاف لكن مفهوم كلام المؤلف ادخال العمرة على الحج لا يجوز هذا المشهور في المذهب كما سيأتي اذا ادخال الحج على العمرة جائز لماذا؟ لانك تدخل الكبير على الصغير. فهذا جائز - 00:10:05

وان كان مفردا فقد ادخل العمرة على الحج وهو لغو لا يفيد. ما هو الذي لا؟ يعني احرامه بالعمرة يصبح لغوا يعني ملغيا لا اثر له. ويبقى حجه حجا صحيحا له يعني يبقى احرامه بالعمرة ملغى - 00:10:23

مقروحا لا اثر له ويبقى حجه حجا صحيحا هذا هو معنى له اي ان احرامه بالعمرة قد الغي وزاد قال وان كان مفرجا فقد ادخل العمرة على الحج وهو لغو لا يفيد ولا يقدح في حجه. يعني لغو اي احرامه انما هو بالعمرة اصبح له - 00:10:43

وانتهى فيبقى على الحج كما لو احلم بالحج مفردا كما لو فعله مع العلم قال وان صرفه الى الافراد وكان معتمرا فقال ادخل الحج على العمرة فصار قارنا ولا تبطلوا العمر ولا تبطلوا العمرة بترك نيتها - 00:11:09

ان كان قارنا فهو على حاله لذلك يقول ولا تبطل العمرة بتغيير نيتها او بترك نيتها لان النية الحج يختلف عن غيره فترى ان النية تتغير فيه ترى انك مفردا للحج - 00:11:29

ثم اذا ذهبت الى مكة تطوف وتسعى وتقصر ثم تحل وتصبح متمتعا. اذا انت غيرت نيتك التي بنيت عليها عندما احرمت من الميقات ودخلت في النسك. اذا ترك النية او تغييرها لا يظر - 00:11:47

ليس المراد بترك النية مطلقا. بمعنى انك تحرم بالحج ثم تلغي النية؟ لا. ليس هذا المراد قال ولا تبطل العمرة بترك نيتها. فان كان قارنا فهو على حال لذلك والمنصوص عن احمد رحمه الله تعالى - 00:12:06

انه يجعل المنسي عمرة قال القاضي هذا على سبيل الاستحباب لان ذلك مستحب مع العلم فمع عدمه او لا؟ يعني هذا الذي عثر عن الامام احمد انه يستحب ذلك ولا يراه لازما - 00:12:24

لماذا؟ لان هذا هو الذي ارشد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه وامرهم به ولما توقفوا انكر عليهم بل وغضب عليه الصلاة والسلام لانهم استغربوا ان يأتوا مهلين بالحج - 00:12:41

ثم يفسخون ذلك ويصبحون حلالا قال فعل هذا انصرفوا الى عمرة فهو متمتع حكمه حكم من فسخ الحج الى عمرة وان صرفه الى الى القران لم يجزئه عن العمرة اذ من المحتمل ان يكون مفردا. فلم يصح ادخاله العمرة على حجه - 00:12:57

ولا يلزمه دم القران. هذه مسألة فيها خلاف ادخال العمرة على الحج سيأتي الكلام قريبا ان شاء الله لانه شاك فيما يوجبه ويصح له الحج ها هنا قال وفيما اذا صرفه الى الافراد - 00:13:22

فان كان شكوه بعد الطواف لم يكن له رأيتم هذه السورة الاخرى اذا شك بعد الطواف الكلام الذي مضى كله شك قبل الطواف ورأيتم بان الصور كلها جائزة عدا الصورة الاخيرة التي ذكرها المؤلف وهذا في المذهب ايضا - 00:13:39

قال فان كان شكه بعد الطواف لم يكن له صرفه الا الى العمرة لان ادخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز فانصرفوا لماذا؟ لانه تلبس بالنسك فكيف يدخله؟ اما قبل ذلك فله ان يدخله - 00:13:57

قال فانصرفه الى افراج او قران تحلل بافعال الحج ولم يجزيه عن واحد من النسكين لانه شاك في صحته. ولا دم عليه للشك فيما يوجبه الا ان يكون معه هدي فيجزيه عن الحج - 00:14:16

لان ادخال العج اه لان ادخال الحج على العمرة في حقه جائز بعد الطواف خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:14:35